

جدول حرف (أ) بالمصروفات الفعلية
لمجلس محافظة بور سعيد للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

البيان	الاعتماد الوارد بالميزانية	التعديلات الاضافية أو المقتولة	الاعتمادات المعدلة		المنصرف الفعل
			جيب	طسم	
باب ١ - أجور ..	٢٥٤٦٨٩٧	٣٨٩١	٢٥٥٠٧٨٨	٨٣٤	٢٤٣٥٣٧١
باب ٢ - مصروفات جارية	١٠٨٨٤٧٠	٥٢١	١٠٨٧٩٤٩	٥٥٣	٩٢٩٠٦١
باب ٣ - استخدامات استثمارية	١٠٤٨٠٦	١٥٨٠٠٠	٢٦٢٨٠٦	١٨٧٢	١٥٥٦٣٩
باب ٤ - تحويلات رأسمالية	٢١٧٦٧٥	-	٢١٧٦٧٥	٧٠	٢١٠٠٥١
الجملة ..	٣٩٥٧٨٤٨	١٦١٣٧٠	٤١١٩٢١٨	٢٢٩	٣٧٣٠١٢٩

جدول حرف (ب)

الإيرادات المحصلة لمجلس محافظة بور سعيد للسنة المالية
١٩٦٩/١٩٦٨

المحصل الفعل	التقدير الوارد بالميزانية	
	جيب	طسم
باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية	٢٣٤٠٠	١٤٠٦٠
" ٢ - ضريبة الملاهي	٢٤٠٠٠	٢١٦٦٣
" ٣ - رسوم السيارات	٨٠٠٠٠	٨٤٤١٦
" ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة	١٠٢٠٠٠	٣٥٩٦٨
" ٦ - إيرادات أموال المجلس والمراقق التي يديرها	٥٥٠٠٠٠	٤٧٢٠٦٤
" ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٢٤٠٠٠	٣٦٥٧٧
" ٨ - إيرادات متنوعة	٦٤٠٠٠	٨٨٨٠٧
" ١٢ - موارد غير متكررة	٢٧٠٠٠	٩٢٩١٤
إعانة من ميزانية الدولة ..	٣٠٦٣٤٤٨	٣٠٩٣٨٤٨
الجملة	٣٩٥٧٨٤٨	٣٩٤٠٣١٩
يستبعد : فائض تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	-	٢١٠١٩٠
	٣٩٥٧٨٤٨	٣٧٣٠١٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامي لمجلس محافظة بور سعيد
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية
مجلس محافظة بور سعيد للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر .

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة بور سعيد للسنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٣٧٣٠١٢٩ جنيا و ٣٢٩ مليا (ثلاثة ملايين وسبعمائة
وثلاثين ألفا ومائة وتسعة وعشرين جنيا وثلاثمائة وتسعة وعشرين مليا)
وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرفق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة بور سعيد للسنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٣٧٣٠١٢٩ جنيا و ٣٢٩ مليا (ثلاثة ملايين وسبعمائة
وثلاثين ألفا ومائة وتسعة وعشرين جنيا وثلاثمائة وتسعة وعشرين مليا)
وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر